سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: إعفاء إدارة حصر التبغ والتنباك من الرسوم البلدية

المرجع: المعاملة رقم ٢٠١٨/٤٧٧٩

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبيّن ما يأتي:
إن إدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية تتقدم بطلب إعفائها من الرسوم البلدية استناداً إلى الاقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ لا سيما المادة ٢٦ الفقرة الخامسة التي تنص على أن تعفى الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠.

وحيث أن القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ أقرّ إعفاء الابنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ من هذه الرسوم (المادة ٣٨). ثمّ بموجب القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ استفادت مباني المؤسسات العامة من هذا الإعفاء.
فإنه وبحسب صراحة النص فإن أبنية الدولة والمؤسسات العامة قد أعفيت مؤقتاً من الرسوم البلدية حتى العام ٢٠١٠ .
ولهذا فإن إعفاء إدارة حصر التبغ والتنباك من هذه الرسوم متوقف على تحديد طبيعة هذه الهيئة وما إذا كانت تعتبر من الإدارة العامة أو المؤسسات العامة.

وبالعودة إلى قانون إنهاء العلاقة التعاقدية بين الدولة اللبنانية والشركة ذات المنفعة المشتركة لحصر التبغ والتنباك رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ فإنه اكتفى بتصديق أو إعطاء مشروعية والنفاذ على القرارات والتدابير المتخذة بعد انتهاء المدة الزمنية للاحتكار دون تمديده قانوناً. لا سيما القرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩١/١١/٢٨ الذي اولى اللجنة المؤقتة مهام ادارة الحصر، تامينا لسير عمل هذا المرفق العام، وتفاديا لحصول فراغ في الادارة، وتجنبا لانعكاس كل من هذين الامرين سلبا على هذا المرفق الحيوي. وذلك بانتظار نظام جديد لإدارة حصر التبغ والتبناك. حسبما يستفاد من مناقشة النواب لمشروع القانون، حيث سأل الرئيس حسين الحسيني أن نعتبرها

(أي نظام حصر التبغ والتنباك) قد انتهت لكن لم يحل محلها نظام جديد. هل الحكومة بصدد وضع نظام جديد للريجي ام لا؟ فأجابه رئيس الحكومة : نعم.
لكن لم يصدر أي نظام جديد، ما يؤكد أن النظام المعمول به في إدارة حصر التبغ والتنباك لا زال على حاله ولم يصر إلى استبداله بنظامٍ جديد.
وهذا ما يدفع للقول بأن لجنة إدارة حصر التبغ والتنباك لم تأخذ شكل الإدارة العامة ولا المؤسسة العامة، ما يجعل من المتعذر إعفاءها من الرسوم البلدية.

وما يعزز هذا التفسير هو رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل التي أفتت بأن: "إدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية ذات المنفعة المشتركة هي شركة مغفلة تولت قانونا استثمار احتكار شراءالتبغ والتنباك وصناعتهما وبيعهما، حتى انتهاء مدة هذا الاستثمار في العام ١٩٦٠، وبعد هذا التاريخ وبانتظار تحديد شخصية ال حصر التبغ ي القانونية تابعت اجهزة الشركة باستثمارالاحتكار التبغ ي حتى العام ١٩٩١ بتكليف من الدولة دون ان يرتدي هذا التكليف الصيغة القانونية المقتضاة، وفي العام ١٩٩٢ عين مجلس الوزراء لجنة اولاها مهمّة ادارة الاحتكار التبغ، وبذلك تكون الدولة بعد ان انتهت مدة استثمار الاحتكار التبغ في العام ١٩٦٠ الذي كانت تتولاه الشركة المغفلة، قد اصبحت تتولى متابعة ادارة واستثمار الاحتكار التبغ بواسطة جهاز اجراء الشركة، وانما وفق النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بالاحتكار التبغ لا سيما ما يتعلق منها بادارة الاحتكار واستثماره وفق الاعراف والقواعد التجارية.
اذ ان تعيين مجلس الوزراء لجنة، من اجل ادارة الاستثمار ريثما يتم اقرار الصيغة القانونية الجديدة التي يقتضيها تسيير مرفق التبغ ، ليس من شأنه ان يبدل في الوضع القانوني لادارة المرفق العام الذي كانت تستثمره شركة ادارة حصر التبغ والتنباك ذات المنفعة المشتركة (الريجي) والذي كانت تديره وفق النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بالاحتكار أي وفق الاعراف والقواعد التجارية، وبالتالي وسندا لما تم توضحه اعلاه، لا يمكن القول ان شركة ادارة حصر التبغ والتنباك بعد ان انتهت علاقتها التعاقدية مع الدولة، اصبحت تعتبر من اشخاص القانون العام وانه ينطبق على اعضاء لجنة الادارة التي تتولى مهمة متابعة الاستثمار، لناحية تعيينهم، ما ينطبق على رؤساء واعضاء مجالس الادارة في الادارات والمؤسسات العامة، اذ ان ادارة حصر التبغ والتنباك لا زالت تدار وفقا لاحكام وقواعد الـ REGIE، من قبل اللجنة الخاصة، وصيغة الادارة تلك لا تجعل من إدارة حصر التبغ والتنباك ادارة عامة او مؤسسة عامة". (استشارة رقم ٢٠٠٥/٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨).

استناداً لما تقدّم فإن إدارة حصر التبغ والتناك ليست إدارة عامة ولا مؤسسة عامة، ويتعّذر تبعاً لذلك إعفاءها من الرسوم البلدية.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٢١/ ٢٠١٨/٣

عصام نعمة إسماعيل